

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول

عليه في الروضة وسببه أن المطلقة في بلد مطلقة في باقي البلاد .
ولكن رأيت فب طبقات العبادي عن البويطي أنها لا تطلق حتى تدخل مكة وهو متجه فإن حمل
الكلام على فائدة أولى من إلغائه وقد ذكر الرافعي قبيل النص المذكور بقليل في الفصل
المنقول عن إسماعيل البوشنجي مثله أيضا وأقره عليه النووي .
2 - ومنها إذا وكل أن يشتري له دارا في هراة مثلا فيكون الرخص وهو الدور الخارجة عنه
المتصلة بها داخلا في هذا اللفظ وإن أتى بالباء فقال بهراة فيشتري بالبلد إن كان بلديا
وفي الرساتيق أي القرى التي حواليتها إن كان رستاقيا وإن لم يعرف حاله فيشتري أين شاء
كذا قاله العبادي في الزيادات ثم قال عقب ذلك وعندي أنه يجب تبين موضعه .
قلت وهذا الآخر هو الذي جزم به الرافعي فإنه اشترط ذكر حدود الدار التي يوكل في
شرائها وهو أبلغ من ذكر الموضع